

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مادة " المنازعات التجارية "

السنة أولى ماستر - تخصص قانون أعمال-

السؤال الأول: (04 نقاط):

ما هي أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والصلح المنصوص عليه في القانون المدني؟

الإجابة: يعتبر الصلح القضائي أوسع نطاقا من الصلح المنصوص عليه في القانون المدني.(ن1)

فالصلح القضائي لا يشترط فيه توفر التنازل المتبادل عن الحقوق (ن1) إذ يكفي أن يتنازل أحد الأطراف عن إدعائه أو عن جزء منه دون أي مقابل يقوم به الطرف الآخر بالإضافة لوجود نزاع قائم وتوفر نية حسم النزاع، أما بالنسبة للصلح في القانون المدني فيشترط توفر النزاع القائم أو المحتمل بالإضافة لوجوب توفر شرط التنازل المتبادل عن الحقوق المادة 459 ق م(ن2)

السؤال الثاني: (04 نقاط):

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، وضح ذلك مستندا للأساس القانوني؟

الإجابة:

المادة 456 من القانون المدني " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون "(ن2)

وهذا النص استثناء عن القواعد العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال(ن1)، والسبب أن المتصالحين بإمكانهم البحث في حكم القانون لدي مناقشتها في مجال وحدود الحقوق وكيفية الصلح(ن1)

السؤال الثالث: (04 نقاط):

يعتبر محضر الصلح من خلال نص المادة 993 من قانون إ م إ سندا تنفيذيا، وضح ذلك؟

الإجابة:

يتم المصادقة على الصلح في شكل محضر يثبت فيه ما توصل إليه الطرفان لحسم النزاع وحسب المادة 992 من ق إ م إ يفرغ الصلح الذي تم أمام القضاء في محضر يبين فيه القاضي ما تم الاتفاق عليه ويوقع وجوبا من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط حتى يتم إضفاء الصبغة الرسمية على سند الصلح ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة أين يكتسب تاريخا ورقما يدرج بمكوجبها في محفوظاتها(ن2).

وبعد الإيداع بالشكل السالف الذكر يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 993 من ق إ م إ يمكن تنفيذه عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة 600 وما يليها من ق إ م إ متى كان يتضمن صيغ الإلزام(ن1)، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب(ن1)

السؤال الرابع: (04 نقاط):

لا يمكن اللجوء للوساطة في جزء من موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، أجب بصحيح أو خطأ مبررا إجابتك؟

الإجابة:

خطأ: يمكن أن تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه (المادة 995 ق م ا) (1ن).

المشروع لم يشترط أن تستغرق الوساطة النزاع كله، لكن عمليا لا يمكن اللجوء للوساطة إلا إذا كان موضوع النزاع قابلا للجزئية (1ن) وهنا يجوز للقاضي الأمر بتعيين وسيط في الشق الذي اتفق عليه الخصوم والجزء المتبقي يستمر النظر فيه من قبل قاضي الموضوع المطروح أمامه النزاع (1ن)، كما يمكن اللجوء إلى الوساطة الجزئية متى كان جزء من الموضوع يمس بالنظام العام دون باقي المسائل المتنازع فيها (1ن).

السؤال الخامس: (04 نقاط):

تحدث عن القيمة القانونية لمحضر الوساطة وقوته الملزمة؟

الإجابة:

أعطى المشرع الجزائري لمحضر الوساطة المصادق عليه قوة السند التنفيذي بموجب نصي المادتين 600 و 1004 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أي غير قابل لأي طعن متى صادق القاضي على محضر الوساطة. (2ن)

وإذا تضمن محضر الوساطة إلزاما على عاتق أحد الطرفين أو كلاهما فإن للطرف المعني الحصول على نسخة من المحضر الممهور بالصيغة التنفيذية وبالتالي يصبح قابلا للتنفيذ الجبري (1ن)، إلا أن حجية المحضر كسند تنفيذي لا تتعدى أطرافه وبالتالي لا يحتج به في مواجهة الغير (1ن).